الموجز الفقهي

المطعومات و المشروبات:

المطعومات:

- الأصل في المطعومات و المشروبات الحل ، إلا ما نص الدليل على حرمته.
- و الأدلة على ذلك كثيرة، منها: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، و قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

❐ ما نص الشارع على تحريمه:

- علة التحريم للمحرمات من الأطعمة:

أ- النجاسة.

ب- الاستقذار.

ت- الإسكار.

ث- الضرر .

ج- عدم الإذن فيه شرعاً : كالطعام المغصوب.

➲ و تفصيل الأصناف المحرمة:

أولاً : المحرمات من الطعام في القرآن:

و هي محصورة في عشرة أشياء وردت في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

- الميتة⟵ فهي ما مات حتف أنفه، وفارقته الحياة بدون ذكاة شرعية.

و يلحق به ما قطع من الحي.

- والدم ⟵ الدم المسفوح.
- لحم الخنزير.
- ما أهل لغير الله به ⟵ ذبح على غير اسمه تعالى.
- المنخنقة ⟵ التي تخنق فتموت.
- الموقوذة ⟵ هي التي تُضْرَب بعصا أو شيء ثقيل، فتموت.
- المتردية ⟵ تتردَّى من مكان عال، فتموت.
- النطيحة ⟵ التي تنطحها أخرى، فتقتلها.
- ما أكل السبع ⟵ الحيوان الذي مات بسبب جرح حيوان مفترس له.

و ما أُدرك من هذه الخمسة الأخيرة، وبه حياة، فذكي، فإنه حلال الأكل؛ لقوله تعالى في الآية المذكورة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

- ما ذُبح على النصب ← وهي حجارة كانت منصوبة حول الكعبة، وكانوا في الجاهلية يذبحون عندها.

ثانياً : المحرمات من الطعام في السنة:

١- السباع ← وهي التي تفترس بنابها .

٢- كل ذي مخلب من الطير ← وهي التي تصيد بمخلبها.

٣- الحمر الأهلية (و في حكمها البغال).

٤- الجلاَّلة ← و هي التي أكثر أكلها النجاسة.

٥- كل ما أمر الشارع بقتله ، أو نهى عن قتله.

٦- كل ما يستخبث من الأطعمة، كالحشرات، لقول الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

و بالتالي: كل طعام البحر حلال (إلا ما حرم لعلة أخرى: كالضرر) ، و طعام البر حلال ما عدا ما نهي عنه.

مسألة : حكم أكل الفسيخ:

- الخلاف بين أهل العلم على مسألة طهارته أولاً ← و الجمهور على طهارته.

- ثم يتبقى الحكم بعد ذلك على ضرره من عدمه.

❐ مسألة: اللحوم المستوردة:

١- إذا كان اللحم مستورداً من بلد إسلامية ⟵ حلال.

٢- اللحوم المستوردة من بلد غير إسلامية أهلها ليسوا من أهل الكتاب ⟵ حرام.

٣- اللحوم المستوردة من بلد غير إسلامية أهلها من أهل الكتاب ⟵ فيه تفصيل:

- لو علم أنهم يذبحون على الطريقة الشرعية ⟵ حلال.
- لو علم أنهم يذبحون على غير الطريقة الشرعية ⟵ حرام.
- لو جهلت طريقة ذبحهم؟ هنا اختلف العلماء:
  - ففريق قال : الأصل فيها الحل.
  - و فريق يقول الأصل فيها الحرمة.

و الأرجح: رأي الفريق الأول: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» [البخاري].

و لاشك أن باب الورع أوسع.

و يتكلم العلماء هنا عن آداب و سنن الطعام.

منها على سبيل المثال:

١- التسمية ← و الجمهور على الاستحباب (و هناك قول قوي بالوجوب).

التنبيه على عموم التسمية (حتى لو سيأكل للتفكه).

حكم تكرير التسمية بتكرير الطعام أو الشراب: إذا كان يجمع بين تناول الأكل والشرب في الوقت نفسه فيكفيه تسمية واحدة

٢- الأكل باليمين، و الأكل من حواف الصحن.

٣- عدم الأكل متكئاً (أي المائل المعتمد على أحد شقيه).

٤- عدم الأكل منبطحاً (أي نائماً على بطنه).

٥- أكل اللقمة التي سقطت بعد إماطة الأذى عنها.

٦- لعق اليد ، و سلت الصحفة.

مسألة الكلام على الأكل: جائز ، و قال بعض العلماء بالاستحباب لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ، و لم يثبت في الحث على الكلام على الطعام و لا النهي عنه حديث.

ينبه على خطأ المقولة: لا كلام و لا سلام على طعام.

مسألة: هل يجوز الأكل واقفاً ؟ و هل الأكل على السفرة، و الأكل بالملاعق بدعة؟

مسألة: ما حكم الأكل من طعام من ماله حرام؟

- لو ماله كله حرام، أو علم الجزء الحرام من ماله و أن الطعام منه ← يحرم الأكل منه.

- لو كان ماله مختلطاً من كسب طيب و آخر حرام ← يجوز الأكل عنده.

ثم يتكلم العلماء بعد ذلك عن الذبح الشرعي ، و الصيد.

العقيقة:

- هي اسم لما يذبح عن المولود.

- يتكلم العلماء عن مشروعيتها و فضلها.

- حكمها: الراجح : أنها سنة مؤكدة .

- و متى وقتها؟

○ ورد في الحديث: «تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ» : فالأفضل أن يذبح عنه في اليوم السابع من ولادته، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت ، ولا يأثم في تأخيرها، والأفضل تقديمها ما أمكن.

- و من المخاطب بها ؟

⇦ الوالد ، أو من يقوم مقامه.

- و هل يعق الإنسان عن نفسه إذا لم يعق الأب ؟

⇦هناك من استحسنه من أهل العلم، و ورد فيه أثر ضعيف أن الرسول ﷺ عق عن نفسه، فمن فعلها فلا نرجو بذلك بأساً.

- و ما الذي يذبح في العقيقة؟:

⇦ الوارد في الأحاديث: عن الغلام شاتان، و عن الفتاة شاة واحدة.

⇦ و يجزئ أيضاً شاة واحدة عن الغلام، و لكن الأفضل شاتان.

⇦ لم يرد في تحديد سن و لا وصف العقيقة دليل، و لكن الجمهور على أنه يجزئ فيها ما يجزئ في الأضحية.

- هل تجوز العقيقة بغير الغنم؟

⇦ الجمهور على انه يجوز أن يعق بالإبل و البقر و الغنم.

⇦ لكن الأرجح أنه لا يجوز .

مع ملاحظة ← على القول بجواز العقيقة بغير الغنم، فلا يجوز فيها التشريك، بل تذبح بقرة كاملة عن المولود و هكذا.

و يلاحظ:

- لا يجزئ التصدق بثمنها، و لا شراء لحم و التصدق به.
- لا يشترط طبخها، و لا يشترط توزيعها ، أو تقسيمها بشكل معين، و لكن كره العلماء عدم إطعام الفقراء منها.

مسألة: هل يجوز الجمع بين الأضحية و العقيقة ؟:

- الأقرب أنه لا يجوز.

الأُضْحِية:

- الأُضْحِية: ما يُذْبَح يوم الأضحى؛ تقربًا إلى الله عزَّ و جلَّ .
- يتكلم العلماء عن مشروعيتها ، و فضلها، و الحكمة منها.
- حكم الأُضْحِية:

الراجح : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن الأُضْحِية سُنَّة.

- مواصفات الأُضْحِية:

١- الأضحية تكون من بهيمة الأنعام: و أقل ما يجزئ فيها ← شاة، أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

٢- السن: من الإبل ما له خمس سنوات، ومن البقر ما له سنتان، ومن المِعْز ما له سنة.

٣- الخلو من العيوب: لا يُجْزِئ الأُضْحِية إذا كان بها عيب بأُذنها أو عينها، أو أن تكون عَرْجَاء بيِّنًا عرجها، أو مريضة بيِّنًا مرضها، وكذلك الهَزِيلة.

- ما يُجزئ عن الشخص:

تُجْزِئ الأضحية عن الشخص الواحد وعن أهل بيته.

- توزيع الأضحية: لم يحدد الشرع قدراً معيناً في توزيع الأضحية ، و إنما اجتهد أهل العلم في تحقيق قوله ﷺ« فكُلُوا وادَّخروا وتصدَّقوا».

فلم يحدِّد الشرع تقدير القسمة في الأكل والتصدُّق، بل يصح بكل ما يطلق عليه إتيان المأمور به من الأكل والتصدق، ولو كان بعضها قليلاً جدًّا، والآخر كثيرًا جدًّا.

- ما يجب على من أراد أن يضحِّي:

عن أم سَلَمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليُمْسِك عن شعره وأظفاره»، وفي رواية: « حتى يضحِّي ».

فيجب على المضحي : ترك شعره و أظفاره ، بَدْءًا من أول رؤية هلال شهر ذي الحجة حتى يضحِّي.

هل هذا الحكم يَجْرِي على أهل بيته الذين يضحِّي عنهم، أم يختص بالمضحِّي فقط؟

=فيه خلاف، و الراجح : أن هذا خاص برب البيت فقط الذي يضحِّي؛ لأن النبي ﷺ خصَّه به.

- وقت الذَّبح:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ذبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لنَفسِهِ، ومَن ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ، فقَدْ أتمَّ نُسُكَه، وأصَابَ سُنةَ المسلِمِينَ».

أول وقت الأُضْحِية يكون بعد صلاة العيد.

و آخر الوقت: في آخر أيام التشريق ← حتى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وسواء في ذلك الليل أو النهار على الراجح.

المشروبات:

- كما ذكرنا في المطعومات : الأصل في المشروبات الإباحة إلا ما دل عليه الدليل.

- و يتكلم العلماء في هذا الباب عن الآداب و السنن الواردة في الشرب.

❐ الخمر و بعض أحكامها:

- تحريم الخمر ثابت بالكتاب و السنة و الإجماع.

- و يحرم كذلك كل مسكر.

- و من القواعد أيضاً : «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» [صحيح].

- و الحرمة لا تقتصر على الشارب فقط: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» [صحيح].

- هل يجوز التداوي بالخمر ⟵ لا يجوز.

- حكم الأدوية المشتملة على الكحول: تعتمد على نسبة الكحول فيها فلو كانت نسبته كبيرة بحيث يظل هناك أثر للكحول ⟵ يحرم.

- حكم استخدام الكحول كمطهر ⟵ مبني على مسألة نجاسة الخمر.

❐ مسألة: انتباذ الخليطين (أي : النقع):

- في الحديث: «أَنَّهُ- ﷺ- نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا» [متفق عليه : و البسر هو البلح في بداية نضوجه].

  ○ و قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ» [متفق عليه].

- و اختلف أهل العلم في حكم الانتباذ: و الراجح رأي الجمهور أنه يكره ما لم يصل إلى حد الإسكار، فيحرم عندئذٍ.

- و هذا بخلاف : انتباذ الشيء المفرد ⟵ فهذا لا خلاف في جوازه، و لكن مع الاعتناء بألا يصل إلى حد التغير ، المفضي إلى الإسكار.

- و لا يدخل النهي عن الانتباذ في مسألة خلط عصيرين.

❐ الشرب واقفاً:

- فيه خلاف : و الراجح من الخلاف أنه مكروه، إلا لو كان لحاجة.